الخبر بمعنى الأمر دراسة تأصيلية تطبيقية

د. مروان سالم علي الرياحنة*

تاريخ وصول البحث: 2025/2/17م تاريخ قبول البحث: 2025/4/27م

الملخص

تناولت الدراسة أسلوبا من أساليب الشارع الحكيم في توجيه أوامره للمكلفين، وهو الخبر بمعنى الأمر؛ لأن هذه الدراسة تجيب على شبهة وقوع الواقع المحسوس مخالفا لخبر الشارع، وبينت الدراسة دلالة الخبر بمعنى الأمر والحكمة من مجيء الخبر بمعنى الأمر، وذكرت عددا من النصوص الشرعية التي جاء فيها الأمر على صورة الخبر، واستعمل الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي، وجاءت الدراسة في مبحثين وعدة مطالب، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أهمها يأتي الأمر في النصوص الشرعية بصورة الخبر، وهو من باب المجاز، والخبر بمعنى الأمر دلالته كدلالة الأمر الصريح، ويجري فيه ما يجري في الأمر الصريح من خلافات، ويأتي الأمر بصورة الخبر تأكيدا للمأمور به والتحريض على الإتيان به.

الكلمات المفتاحية: الخبر، الأمر، المجاز، الحكمة.

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

The Predicate as an Imperative: An Applied Foundational Study

Abstract

The study addressed a method used by the wise legislator in directing imperatives to those accountable, which is the predicate in the sense of a command. This study answers the suspicion of the tangible reality being contrary to the report of the legislator. It clarified the meaning of predicate as an imperative and the wisdom behind the predicate being conveyed in this manner. It cited several legal texts where imperatives are presented in the form of predicates. The researcher employed the inductive method, analytical method, and deductive method. The study is divided into two sections with several topics and reached a number of conclusions, the most important of which is that imperatives in legal texts appear in the form of predicates, which is a form of metaphor. The predicate in the sense of an imperative has a meaning similar to that of an explicit command, and it undergoes the same disputes that arise in explicit imperatives. The imperative appears in the form of a predicate as a confirmation of the commanded action and an encouragement to fulfill it .

Keywords: predicate , imperative metaphor, wisdom

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن بلسان عربي مبين، والصلاة والسلام على أفصح من نطق بالضاد وأعطي جوامع الكلم؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فاللغة العربية في دلالاتها على المعاني والتعبير عما في النفس من إرادات ورغبات وتوجيهات تسير بأسلوبين؛ الأسلوب الخبري والأسلوب الإنشائي، ولكل منهما مميزاته وخصائصه، إلا أن الشارع الحكيم في نصوصه القرآنية والنبوية تميز باستخدام الصورة الخبرية للمعنى الإنشائي، واستخدام الصورة الإنشائية للمعنى الخبري، وهذا ما يعطي التنوع البلاغي في بيان الشارع لمراده وتوجيهاته.

والأمر هو من الجمل الإنشائية الطلبية، ولكن كثيرا من أوامر الشارع الحكيم جاءت بصيغة الخبر، لحكم ابتغاها من ذلك قد نتوصل إلى بعضها ويخفى علينا بعضها، ومجيء الأمر بصورة الخبر أوقع القارئ للنصوص الشرعية في ضيق وحيرة في توجيهها؛ وخاصة عندما يخالف الواقع المحسوس الخبر من الشارع الحكيم؛ ولذا رأيت أن أختص هذا الموضوع بالبحث لبيان ما هي توجهات العلماء في توجيه النصوص الخبرية المقتضية للأمر، وما هي دلالة الأمر الذي جاء على صورة الخبر، وذكر تطبيقات من الكتاب والسنة على الخبر المقتضي للأمر.

واقتصرت الدراسة على مجيء الخبر بمعنى من معاني الإنشاء وهو الأمر؛ لأن الدراسات السابقة كانت تتحدث عن مجيء الخبر بصورة الإنشاء بشكل عام، ولذا كانت التطبيقات الشرعية على مجيء الخبر بمعنى الأمر قليلة، مقتصرة على تطبيقين أو ثلاثة، بينما ركزت في دراساتي بذكر عشرين تطبيقا لبيان مدى استخدام الشارع لأسلوب الخبر بمعنى الأمر.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1-هل مجيء الأمر بصورة الخبر من باب المجاز؟ أم هو حقيقة في الخبر عن حكم الشارع؟ أم حقيقة في الأمر لفظا ومعنى؟

2-هل دلالة الأمر الذي جاء على صورة الخبر نفس دلالة الأمر الصريح؟

3-ما الحكمة من مجيء الأمر على صورة الخبر؟

4-هل أكثر الشارع الحكيم - سواء في الكتاب أو السنة - من إيراد الأمر على صورة الخبر؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان ما يأتي:

1-بيان مجيء الخبر بمعنى الأمر هل هو من باب المجاز؟ أم هو حقيقة في الإخبار عن الحكم الشرعي؟ أم حقيقة في الأمر لفظا ومعنى؟

2-بيان دلالة الأمر الذي على صورة الخبر.

3-بيان الحكمة من مجيء الأمر على صورة الخبر.

4-بيان مدى مجيء الأمر على صورة الخبر في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

5-ذكر عدد من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي جاء الأمر فيها على صورة الخبر.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في إجابتها عن الأخبار في الكتاب والسنة المخالفة للواقع المحسوس، التي يظهر للقارئ لها أنها أخبار غير صادقة، والشارع معصوم من الكذب.

كما أنها تبين الحكمة من مجيء الأمر على صورة الخبر، وتبين دلالة الخبر بمعنى الأمر، وتذكر تطبيقات عدة من الكتاب والسنة على مجيء الخبر بمعنى الأمر.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة في استعمال الأسلوب الخبري للمعنى الإنشائي، واستعمال الأسلوب الإنشائي للمعنى الخبري، ولكن دراستي تميزت عنها بأنها اختصت باستعمال الخبر بمعنى الأمر، والأمر فرد من أفراد الإنشاء، إذ الجملة الإنشائية تنقسم إلى أمر ونهي وقسم ونداء وترجٍّ وتَمَنٍّ وعرض وتحضيض واستخبار وغيرها[1]، كما أنها تميزت بالتأصيل لاستعمال الخبر بمعنى الأمر، والإكثار من التطبيقات من الكتاب والسنة، ومن هذه الدراسات:

1-أبو القاسم، أبو القاسم كامل، **الإنشاء والخبر عند الأصوليين**، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، الناشر: جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسيوط، المجلد/العدد: ع،31 ج2، 2019م، ص 1411-1492. تناول الباحث في دراسته تعريف الخبر والإنشاء، وبين أقسام الإنشاء المتفق عليها والمختلف فيها أنها إنشاء، وبين أقسام الخبر، كما بين مجيء الخبر بمعنى الإنشاء، ومجيء الإنشاء بمعنى الخبر، وتحدث عن مسألة نسخ الإنشاء والخبر.

وتشابهت دراستي مع هذه الدراسة بتعريف الخبر وتعريف الأمر، والحديث عن مجيء الخبر بمعنى الإنشاء، وتميزت عنها بتعريف الأمر كنوع من أنواع الإنشاء، واقتصرت على مجيء الخبر بمعنى الأمر فقط وليس عن جميع أنواع الإنشاء، ولم تتعرض للحديث عن مجيء الإنشاء بمعنى الخبر، كما تميزت بالتأصيل لمجيء الخبر بمعنى الأمر، والاكثار من تطبيقات من الكتاب والسنة عن مجيء الخبر بمعنى الأمر.

2-الشوحة، خالد نواف أحمد، **بلاغة القرآن في استعمال الخبر بمعنى الإنشاء والإنشاء بمعنى الخبر**، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، المجلد/العدد: ع12، 2013، تناول الباحث تعريف الخبر والإنشاء، وذكر صور لاستعمال الخبر بمعنى الإنشاء، واستعمال الإنشاء بمعنى الخبر، مبينا وجه البلاغة والبيان في هذين الأسلوبين في القرآن الكريم.

وتشابهت دراستي مع هذه الدراسة بتعريف الخبر وتعريف الأمر، والحديث عن مجيء الخبر بمعنى الإنشاء، وتميزت عنها بتعريف الأمر كنوع من أنواع الإنشاء، واقتصرت على مجيء الخبر بمعنى الأمر فقط وليس عن جميع أنواع الإنشاء، ولم تتعرض للحديث عن مجيء الإنشاء بمعنى الخبر، كما تميزت بالتأصيل لمجيء الخبر بمعنى الأمر، والإكثار من تطبيقات من الكتاب والسنة عن مجيء الخبر بمعنى الأمر.

3-شحاده، محمد سعيد توفيق، وعلوان، نعمان شعبان عبد الرحمن، **دلالات أسلوبي الخبر والإنشاء في أحاديث الصيام في الكتب الستة**، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، الجامعة الإسلامية بغزة - شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، مج،31 ع1، 2023م، الشهر: يناير، وتناول الباحثان في هذه الدراسة تعريف الخبر والإنشاء، والفرق بينهما، وتناولا الجمال البياني في نصوص نبوية في باب الصيام.

وتشابهت دراستي مع هذه الدراسة بتعريف الخبر وتعريف الأمر، والحديث عن مجيء الخبر بمعنى الإنشاء، وتميزت عنها بتعريف الأمر كنوع من أنواع الإنشاء، واقتصرت على مجيء الخبر بمعنى الأمر فقط وليس عن جميع أنواع الإنشاء، ولم تتعرض للحديث عن مجيء الإنشاء بمعنى الخبر، كما تميزت بالتأصيل لمجيء الخبر بمعنى الأمر، والإكثار من تطبيقات من الكتاب والسنة عن مجيء الخبر بمعنى الأمر، ولم تقتصر التطبيقات على نصوص نبوية في باب الصيام، بل تطبيقات من الكتاب والسنة في أبواب فقهية مختلفة.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة اتباع:

1-المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء مادة الباحث في مظانها في الكتب الأصيلة والمعتمدة في اللغة والفقه، والتفسير، والحديث، وشروحها.

2-المنهج التحليلي: وذلك بدراسة النصوص القرآنية والنبوية، وبيان دلالة الخبر بمعنى الأمر، وبيان آراء الفقهاء والمقارنة بينها ومناقشتها.

3-المنهج الاستنباطي: وذلك بالوصول إلى نتائج اقتضتها طبيعة المناقشة والمقارنة للنصوص الشرعية وأقوال العلماء، وترجيح ما رجحه الدليل دون هوى.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون خطة الدراسة مكونة من مقدمة ومبحثين، كل مبحث مكون من مطالب، على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: الجانب التأصيلي للخبر بمعنى الأمر

المطلب الأول: معنى الخبر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: معنى الأمر لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: استعمال الخبر بمعنى الأمر.

المطلب الرابع: دلالة استعمال الخبر بمعنى الأمر.

المطلب الخامس: الحكمة من استعمال الخبر بمعنى الأمر.

المبحث الثاني: تطبيقات من الكتاب والسنة على الأمر بصورة الخبر

المطلب الأول: تطبيقات من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: تطبيقات من السنة النبوية.

المبحث الأول:

الجانب التأصيلي للخبر بمعنى الأمر:

المطلب الأول: معنى الخبر لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: معنى الخبر لغة [2]: (خَبِرَ) الْخَاءُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ:

الأصل الْأَوَّلُ الْعِلْمُ بالشيء، والله تعالى من أسمائه الخبير؛ أي العالم بكل شيء.

الأصل الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَرَخَاوَةٍ وَغُزْرٍ، يقال أرض اخَبْرَاءُ، أي لينة.

الفرع الثاني: الخبر اصطلاحا: (هو المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته) [3]. أو (المحتمل للصدق والكذب لذاته) [4]. والفرق بين التصديق والصدق، والتكذيب والكذب، أن التصديق الإخبار عن كونه صادقا؛ بينما الصدق موافقة الواقع، والتكذيب الإخبار عن كونه كاذبا، والكذب عدم موافقة الواقع، ولذا التعريف الأول يفيد أن يصح أن يخبر المستمع أن الخبر كذبا أو صادقا بغض النظر عن حقيقته صادقا كان أم كاذبا، بينما التعريف الثاني ينظر إلى حقيقة الخبر أموافق للواقع أم لا، ولذا رجح ابن جزي الكلبي التعريف الأول؛ لأن المقصود بالخبر أن يصح أن يقال عنه صادقا أو كاذبا بعيدا عن موافقته للواقع أم لا [5].

والاحتراز بقوله لذاته عن تعذر الصدق والكذب في الخبر لأجل[6]:

1-المخبِر به؛ كخبر الله تعالى، أو خبر رسوله – صلى الله عليه وسلم- أو خبر مجموع الأمة؛ فإنه لا يقبل الكذب، وبهذا يسقط الاعتراض على تعريف الخبر بأنه ما يحتمل التصديق والتكذيب بأن قول الله تعالى وقول رسوله لا يحتمل الكذب، فنقول: إن خبر الله تعالى ورسوله وخبر الأمة لا يحتمل الكذب ليس من ذات الخبر، بل لذات المخبر.

2-المخبَر عنه؛ كقولنا الواحد نصف الاثنين؛ فهذا خبر عن مسألة عقلية قطعية لا تقبل الكذب، وكقولنا الواحد نصف العشرة؛ فهذا خبر عن مسألة عقلية قطعية لا تقبل الصدق، فتعذر الصدق والكذب لأمر خارج عن ماهية الخبر.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي هي الإعلام عن أمر لم يكن معلوما، ولما كان الخبر يحتمل الصدق والكذب وهذا لعدم ثبوته وعدم صلابة الخبر فأخذ من الأرض اللينة التي لا يثبت ترابها، بل يتحرك ويتناثر مع الهواء، كما أن الذي يسير عليها لا يستوي مسيره، بل يتحرك شمالا ويمينا، وكذلك الخبر قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا.

المطلب الثاني: معنى الأمر لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: معنى الأمر لغة [7]: الأَمْرُ مصدر الفعل (أَمَرَ)، الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أُصُولٌ خَمْسَةٌ:

الأصل الأول: الْأَمْرُ مِنَ الْأُمُورِ: فَقَوْلُهُمْ هَذَا أَمْرٌ رَضِيتُهُ، وَأَمْرٌ لَا أَرْضَاهُ.

الأصل الثاني: وَالْأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ: قَوْلُكَ افْعَلْ كَذَا.

الأصل الثالث: وَالْأَمَرَ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ: ﴿قَالَ الْخَلِيلُ: الْأَمَرُ النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ وَامْرَأَةٌ أَمِرَةٌ، أَيْ: مُبَارَكَةٌ عَلَى زَوْجِهَا.

الأصل الرابع: وَالْمَعْلَمُ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْأَمَارَةُ الْعَلَامَةُ، تَقُولُ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَمَارَةً وَأَمَارًا.

.....

الأصل الخامس: وَالْعَجَبُ. الْعَجَبُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: 71] .

والأصل المراد في بحثنا هو الأصل الثاني الذي هو ضد النهي.

الفرع الثاني: معنى الأمر اصطلاحا: عرف الأصوليون الأمر بتعبيرات مختلفة في الألفاظ متحدة في المعنى، منها:

تعريف الغزالي: (الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِه) [8]. وتعريف الجصاص بقوله: (قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ: افْعَلْ إِذَا أَرَادَ بِهِ الْإِيجَابَ) [9]. وتعريف البركتي (كلام تامٌّ دال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء) [10].

وهذه التعاريف وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تدل على معنى واحد، وهو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء.

المطلب الثالث: استعمال الخبر بمعنى الأمر.

اختلف العلماء في هل يصح مجيء الأمر بصورة الخبر أم لا؟ وسبب الخلاف أن إخبار الله تعالى ورسوله صادقة، ولا يمكن أن تخالف الواقع، ولما جاء عدد كبير من النصوص الشرعية بصورة خبر وواقعها يخالف الخبر، ذهب العلماء لإزالة هذا الإشكال - وهو عدم موافقة خبر الشارع للواقع – ليكون الخبر صادقا ثلاثة مناهج، فجمهور الفقهاء قالوا هو خبر صورة أمر معنى، فهو من باب المجاز، وبعضهم قالوا: بل هو حقيقة في الإخبار، ولكنه إخبار عن حكم شرعي لا عن أمر واقع محسوس، ومنهم من قال هو أمر لفظا ومعنى.

ولذا اختلف العلماء في استعمال الخبر بمعنى الأمر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها من باب المجاز؛ أي الصورة خبر والمعنى أمر، وإليه ذهب جمهور العلماء؛ كالجصاص [11]، والرازي [12]، والبيضاوي [13]، والسمعاني [14]، والنسفي [15]، والبغوي [16]، وأبي السعود [17]، والزركشي [18]، والمرداوي [19]، والقرطبي [20]، والشوشاوي [21]، والشعراوي [22]، وغيرهم.

وعللوا ذلك بأن الخبر يحتمل الصدق والكذب، وخبر الله تعالى وخبر رسوله لا يحتمل الكذب، ولذا كان واقع ما أخبر الله تعالى به وأخبر رسوله – صلى الله عليه وسلم – غير صحيح، ولذا اقتضى صرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز، فقالوا هو خبر بمعنى الأمر، فإذا كان الواقع خلاف الخبر يكون بسبب مخالفة المكلف للأمر، قال ابن دقيق العيد: (فقول الرسول عليه الصلاة والسلام: " يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات") [23]، وجملة خبرية المراد منها الأمر، أي اغسلوا الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب، واستعمال الخبر بمعنى الأمر مجاز، والمجاز لا بد له من دليل، والدليل استحالةُ حملِهِ علَى الحقيقةِ لوجوبِ صدقِ الرسول - صلى الله عليه وسلم - في إخباره عن الواقعِ، وعدمِ لزومِ وقوعِ ذلك في الوجودِ [24].

القول الثاني: أنها من باب الحقيقة؛ أي حقيقة الإخبار عن حكم الشارع، وإليه ذهب ابن العربي [25]، والسهيلي [26]، والوقشي [27].

قال ابن العربي: (المراد بقوله "فلا رفث" نفيه مشروعا لا موجدا، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسا، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] معناه: شرعا لا حسا، فإنا نجد المطلقات لا يتربصن، فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي. وهذا كقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79] إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين - وهو الصحيح - أن معناه لا يمسه أحد منهم شرعا، فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط، ولا يصح أن يوجد، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادان وصفا) [28].

ومراد ابن العربي أن يبين أن قول من قال: إن الخبر يأتي بمعنى النهي قول غير صحيح، لأن المراد هو نفي الحكم الشرعي لا نفي الواقع المحسوس، وبما أنه قاس النهي على الأمر في هذه الجزئية دل على أن الخبر لا يأتي بمعنى الأمر، بل هو مصروف إلى الحكم الشرعي.

وبين الوقشي أن استعمال اللفظ على حقيقته هو الأولى والأرجح فقال: (وَلِكُلِّ لَفْظَةٍ مِنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالخَبَرِ والاسْتِخْبَارِ حَقَائِقُ يتَعَدَّدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِحَقِيقَتِهِ، وَلِذلِكَ حَصَرُوا الكَلامَ إِلَى أَرْبَعَةٍ؛ خَبَرٌ وَأَمْرٌ، واسْتِخْبَارٌ وَرَغْبَةٌ، فَإِبْقَاءُ الأَشْيَاءِ عَلَى حَقَائِقِهَا فِي ذَوَاتِهَا وَتَرْكُ مَزْجِهَا بِغَيرِهَا أَثْبَتُ وَأَشْهَرُ وَأَجْلَى وَأَظْهَرُ) [29].

القول الثالث: أنها أمر لفظا ومعنى؛ لأنها مبنية على إضمار لام الأمر، قال ابن حيان: (قِيلَ: هُوَ أَمْرٌ لَفْظًا وَمَعْنًى عَلَى إِضْمَارِ اللَّامِ؛ أَيْ: لِيَتَرَبَّصْنَ، وَهَذَا عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّين) [30]. وذكر هذا القول

الزركشي - دون أن ينسبه لأحد – بصيغة تفيد التضعيف بقوله: (وقيل لتتربص بحذف اللام) [31].

المناقشة والترجيح: الناظر في الأقوال السابقة يرى أن الهدف منها إبعاد خبر الله تعالى وخبر رسوله عن الكذب ومخالفة الواقع له، فالفريق الأول حمل الخبر على المجاز، والفريق الثاني حمله على حقيقة الخبر ولكن الخبر عن الحكم الشرعي لا الخبر عن الواقع المحسوس، والثالث على أنها أمر لفظا ومعنى، والأقوال الثلاثة تصح توجيها للخبر؛ لأن القول بأنه مجاز فهو خبر معناه الأمر يصدق على إخبار الله تعالى وأخبار رسوله؛ لأن الشارع جاء ليطلب من المكلفين فعلا أو قولا في صورة خبر، والطلب هو أمر، والشارع له أساليبه البيانية البلاغية المتنوعة في بيان أوامره ونواهيه، ولذا القول بأنه خبر معناه الأمر أزال اللبس والإشكال.

كما أن القول الثاني بإبقاء الخبر على حقيقته، ولكنه يخبر عن حكم الشارع لا عن حكم الواقع يصدق على إخبار الله تعالى وإخبار رسوله، ويبعده عن الكذب، كما أن الإخبار عن حكم الشارع بطلب فعل أو قول هو أمر به.

والقول الثالث الذي جعل النص أمر على الحقيقة لفظا ومعنى يصدق على إخبار الله تعالى وإخبار رسوله ويبعده عن الكذب.

وعليه فالأقوال الثلاثة تصلح للقول بها تصحيحا للخبر مع الواقع الملموس، وهي لا تعارض بينها؛ أي حمل الخبر على المجاز، أو على حقيقة الاخبار، أو على حقيقة الأمر لا تعارض بينها، ويمكن الجمع بينها.

ولكن يرى الباحث - أن حمل الخبر على الخبر صورة والأمر معنى أرجح وأقوى من القولين الآخرين وذلك أن:

1-فيه تنوع للمنهج التشريعي في بيان الأحكام الشرعية، مما يضفي عليه جمالا بيانيا وبلاغيا [32].

2الإخبار عن الحكم الشرعي لا يقتصر على المعنى الحقيقي، فكما يخبر الشارع عن الحكم بالأمر الصريح يخبر عنه مجازا؛ بأن تكون الصورة خبرية والمعنى أمر [33].

3- فيه إنزال للكلام على صورة لا نحتاج معها إلى تقدير محذوف أو مضاف [34].

المطلب الرابع: دلالة استعمال الخبر بمعنى الأمر.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر الصريح يفيد الوجوب إلا لصارف يصرفه إلى الندب أو الإباحة[35]، ولكن اختلفوا هل الخبر الذي معناه الأمر يفيد الوجوب كالأمر الصريح إلى قولين:

القول الأول: دلالة الخبر الذي معناه الأمر كدلالة الأمر المجرد يفيد الوجوب، وإليه ذهب تقي الدين ابن تيمية [36]، وابن النجار[37]، والقفال [38]، وابن مفلح [39]، والزركشي [40]،

واستدلوا على ذلك:

1- دخول النسخ في الخبر بمعنى الأمر، إذ الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ؛ لأنه لو كان خبرا لم يوجد خلافه [41].

وأجيب على هذا الاستدلال بأن عبارة القفال تدل على بيان هل الخبر بمعنى الأمر هو خبر؟ أو لا؟ لا أنه يُعْطَى حُكم الأمر والنهي في سائر أحوالهما [42].

ويمكن الرد على هذا الاعتراض بأنه إذا ثبت أن الخبر بمعنى الأمر هو أمر وليس خبرا أخذ حكم الأمر الصريح في دلالته.

2- قول أهل البيان والبلاغة [43] إن الخبر بمعنى الأمر أبلغ من صريح الأمر، فينبغي أن يكون للوجوب قطعا [44].

وناقش البرماوي هذا الاستدلال بقوله: أن الخبر بمعنى الأمر أبلغ من الأمر الصريح لا يلزم منه أن يكون في الوجوب، ولا يلزم أن يكون له دلالة الأمر الصريح في جميع أحواله، بل إذا كان الخبر بمعنى الأمر جاء لبيان حكم واجب فهو أبلغ في الدلالة على الوجوب، وإذا جاء لبيان حكم مندوب فهو أبلغ في الدلالة على الندب، وإذا جاء لبيان حكم مباح فهو أبلغ قي الدلالة على المباح، وعليه لا يلزم من مجيء الخبر بمعنى الأمر أن يكون له دلالة صريح الأمر في جميع حالاته، ولا يجري عليه حكم دلالة الأمر الصريح وما فيه من خلاف [45].

ويمكن الرد على اعتراض البرماوي بأن الأصل في الأمر الوجوب ويصرف إلى غيره بدليل، ولما جاء الأمر بصورة الخبر فالأصل أن يكون للوجوب إلا لصارف، فما لم يأت الصارف يبقى على الوجوب، وهذا هو المقصود من البحث، فإذا صرف إلى الندب كان أبلغ في الدلالة على الندب بسبب الصارف.

3- لأن الأمر بصورة الخبر إذن أنه كالمحقق المستمر، فهو آكد من الأمر الصريح [46]؛ أي أن الخبر – وخاصة من الشارع – يكون موافقا للواقع، فهو خبر صادق ثابت، فإذا عبر الشارع عن الأمر بصورة الخبر دل على أن الأمر منفذ وواقع لا محالة، فكان التعبير عن الأمر بالخبر آكد في التنفيذ والالتزام به من التعبير بالأمر الصريح؛ لأن الأمر الصريح قد ينفذه المكلف وقد لا ينفذه.

4- لأن الحكم تاج للمعنى الذي دل عليه اللفظ دون صورة اللفظ [47]؛ أي أن اللفظ يدل على الحكم، والغاية من اللفظ الدلالة على الحكم، فالحكم يستفاد من اللفظ وإن اختلفت

صياغته، فسواء عبر عن الأمر بصريح الأمر أو بصورة الخبر كانت الدلالة واحدة على المأمور به، فيجري الخلاف في دلالة الأمر الصريح في الأمر بصورة الخبر.

5- اللفظ الذي يدل على الوجوب لا يقتصر على صيغة الأمر فقط، بل هناك ألفاظ تدل على الوجوب وليست بصيغة الأمر؛ كلفظ حق، ولفظ كُتِب، وغيرها من الألفاظ [48].

فالعبرة في الأمر لا بصيغة الأمر، فإذا أمر الشارع بأمر وجب التزامه وإن اختلفت صيغة الأمر، فإن جاء صارف للأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة عمل بالدليل الصارف؛ ولذا فهذا الدليل صحيح وقوي.

القول الثاني: دلالة الخبر الذي معناه الأمر لا يدل حقيقة على الوجوب كالأمر الصريح، وإليه ذهب ابن الزملكاني الشافعي [49]، حيث قال: (لا يجري فيه شيء من ذلك، إنما ذلك في الصيغة الأصلية، فدعوَى خِلاف ذلك مكابَرة.

قال: ويغلط في ذلك كثير من الفقهاء، ويغترون بإطلاق الأصوليين، فيُدخلون فيه كل ما أفاد أمرًا أو نهيًا وإنْ لم يكن فيه الأمر أو النهي من المحقق) [50].

واستدل على ذلك بأن حقيقة الخبر ليست للوجوب، فإذا استعملت مجازا في الأمر لا يلزم أن تأخذ حكم الأمر في الوجوب [51].

ويمكن الرد على هذا الدليل بأن الخبر لما جاء بمعنى الأمر أصبح الراجح هو الأمر، وأن حقيقة الخبر ليست مقصودة، ولذا يلزم من الخبر الذي جاء للأمر أن يأخذ حكم صريح الأمر.

المناقشة والترجيح: بعد ذكر وبيان ومناقشة أدلة الفريقين، والرد على الاعتراضات الواردة على أدلة الفريق الأول، وكما تم الرد على دليل ابن الزملكاني يترجح لدى الباحث أن الخبر بمعنى الأمر دلالته كدلالة الأمر الصريح، ويجري فيه ما يجري في الأمر الصريح، وذلك:

1-قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول وسلامتها من النقض.

2- أن الهدف من الأخبار الشرعية بيان الأحكام الشرعية ومراد الشارع لا مجرد الإخبار، ولذا يستوي بيان مراد الشارع بصيغة الأمر الصريح أو بالخبر بمعنى الأمر.

3- ويمكن الرد على قول ابن الزملكاني بأنه تم التحقق من أن المراد من الخبر بمعنى الأمر، وهذا ما قرره جمهور الأصوليين [52]، والأمر يفيد الوجوب إلا لصارف.

المطلب الخامس: الحكمة من استعمال الخبر بمعنى الأمر:

إن طلب الشارع من المكلفين بفعل أو قول بصورة خبرية، وعدم طلبه بالصيغة المعهودة وهي الصيغة الإنشائية صيغة اِفعل أو الفعل المضارع الذي اتصلت به لام الأمر، له حكم ومقاصد بينها العلماء، ومن هذه الحكم:

1-أن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلا حادثا فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق، فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال [53]. يقول رشيد رضا: (وَأُورِدَ الْحُكْمُ بِلَفْظِ الْخَبَرِ دُونَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ ضُرُوبِ الْإِنْشَاءِ - كَقَوْلِهِ: كُتِبَ عَلَى الْمُطَلَّقَاتِ كَذَا - لِتَأْكِيدِهِ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا التَّرَبُّصَ وَاقِعٌ كَذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ فِي مَقَامِ الْأَمْرِ، فَعِنْدَمَا يُقَالُ الْمُطَلَّقَاتُ يَلْتَفِتُ ذِهْنُ السَّامِعِ وَيَكُونُ مُتَهَيِّئًا لِسَمَاعِ مَا يُقَالُ عَنْهُنَّ، فَإِذَا قِيلَ: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ) إِلَخْ - وَفِيهِ الْإِسْنَادُ وَالْحُكْمُ - يَتَقَرَّرُ عِنْدَهُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ أَمْرًا مُؤَكَّدًا كَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّنَا أَمَرْنَاهُنَّ بِذَلِكَ وَفَرَضْنَاهُ عَلَيْهِنَّ فَامْتَثَلْنَ الْأَمْرَ وَجَرَيْنَ عَلَيْهِ بِالِاسْتِمْرَارِ حَتَّى صَارَ شَأْنًا مِنْ شُئُونِهِنَّ اللَّازِمَةِ لَهُنَّ لَا يَنْصَرِفْنَ عَنْهُ، بَلْ لَا يَخْطُرُ فِي الْبَالِ مُخَالَفَتُهُنَّ لَهُ وَلَيْسَ فِي الْأَمْرِ بِصِيغَتِهِ مَا يُفِيدُ هَذَا التَّأْكِيدَ وَالِاهْتِمَامَ: لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِالشَّيْءِ قَدْ يَمْتَثِلُ وَقَدْ يُخَالِفُ، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ التَّعْبِيرِ مَعْهُودٌ فِي التَّنْزِيلِ فِي مَقَامِ التَّأْكِيدِ وَالِاهْتِمَامِ يَقَعُ فِي الْكِتَابِ مَوَاقِعَهُ لَا يَعْدُوهَا، وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ طَعِمَ الْبَلَاغَةَ وَذَاقَهَا) [54].

2-أن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب، فإذا جيء بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب [55].

3-أن الأحكام قسمان خطاب وضع وأخبار، وهو جعل الشيء سببا وشرطا ومانعا، وهذا من النوع فإن الطلاق سبب لوجوب العدة، فإذا جيء بصيغة الخبر كان فيه دلالة على أنه من قبيل خطاب الوضع والأخبار الممتازة عن سائر خطاب التكليف، ويوضح هذا أن المطلقة لو كانت مجنونة ثبت حكم العدة في حقها وإن لم تكن مكلفة [56].

4-أنه يفيد الأمر وتعليم الأمر، قال السمعاني: (فَقَوله: {الْحَمد لله} مَعْنَاهُ: احمدوا الله، ذكر الخَبَر بِمَعْنى الْأَمر، وَفَائِدَته: الْأَمر بِالْحَمْد وَتَعْلِيم الْحَمد؛ فَإِنَّهُ لَو قَالَ: احمدوا الله؛ دعت الْحَاجة إِلَى بَيَان كَيْفيَّة الْحَمد) [57].

5-بيان حال المؤمنين الصادقين؛ بأنهم إذا جاءهم الأمر من الشارع بادروا إلى تنفيذه والالتزام به [58].

6-أن مجيء الأمر بصورة الخبر فيه شيء من تلطف، ومراعاة لنفسية المخاطب، ويشعر المخاطب أن الأمر سهل وتحققه ميسور، وهذا ما لا يوجد في الأمر الصريح، يقول القرارعة: (أن مجيء معنى الأمر متضمناً في جملة إخبارية فيه شيء من التلطف في الأمر، ومراعاة للمخاطب، فلو قال الله تعالى: ليقاتل كل واحد منكم عشرة من المشركين، لكان هذا ثقيلاً على النفوس، صعباً في القلوب، لذا فإنه سبحانه وتعالى جاء بهذا المعنى وفق نظام إخباري لطيف، وهو على سبيل البشرى، فقال لهم: إذا صبر منكم عشرون فإنهم سيغلبون مائتين بإذن الله من الذين كفروا، فكان هذا بمثابة البشرى للمؤمنين بالنصر بإذن الله، كما أنه كان تشجيعاً لهم على الثبات والصبر في المعارك) [59].

المبحث الثاني:

تطبيقات من الكتاب والسنة على الأمر بصورة الخبر:

سنعرض في هذا المبحث عددا من التطبيقات من الكتاب والسنة على استعمال الشارع للأمر بصورة الخبر، لأن المباحث التي بحثت استعمال الخبر بمعنى الإنشاء اقتصرت على تطبيقين أو ثلاثة مما قد يوحي إلى القارئ أنه لا نصوص غيرها، وسأتناول التطبيقات في مطلبين؛ مطلب نعرض فيه تطبيقات من القرآن الكريم، ومطلب نعرض فيه تطبيقات من السنة النبوية.

المطلب الأول: تطبيقات من القرآن الكريم:

1-قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 233]

هذا النص جملة اسمية تخبر أن الوالدات المطلقات يرضعن أولادهن حولين كاملين إن أراد مطلقها أن يتم الرضاعة، ولكن المقصود به الأمر؛ أي الوالدات ليرضعن أولادهن حولين كاملين، فالمقصود والمعنى الأمر لا الاخبار، قال البغوي: (قَوْلُهُ تعالى: وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ، أي: والمطلقات اللَّاتِي لَهُنَّ أَوْلَادٌ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ يُرْضِعْنَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَهُوَ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ لَا أَمْرُ إِيجَابٍ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْإِرْضَاعُ إذا كان يوجد من يرضع الْوَلَدَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاقِ: 6]) [60]

ويقول الشعراوي: (وقوله تعالى: ﴿والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، نلحظ فيه أنه لم يأت بصيغة الأمر فلم يقل: يا والدات أرضعن؛ لأن الأمر عرضة لأن يطاع وأن يعصى، لكن الله أظهر المسألة في أسلوب خبري على أنها أمر واقع طبيعي ولا يخالف) [61].

2-قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: 1]

قال السمعاني: (فَقَوله: {الْحَمد لله} مَعْنَاهُ: احمدوا الله، ذكر الْخَبَر بِمَعْنى الْأَمر، وَفَائِدَته: الْأَمر بِالحَمْد وَتَعْلِيم الْحَمد؛ فَإِنَّهُ لَو قَالَ: احمدوا الله؛ دعت الْحَاجة إِلَى بَيَان كَيْفيَّة الْحَمد) [62].

3-قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

فهذا النص القرآني بين حكم الزوجة المعتدة من وفاة بأسلوب خبري، فهو خبر يقتضي الأمر؛ أي الزوجة المعتدة من وفاة فلتتربص أربعة أشهر وعشرا، يقول الثعالبي: (وَيَتَرَبَّصْنَ: خبر يتضمَّن معنى الأمر) [63]. ويقول البغوي: (وَقَوْلُهُ: يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ لَفْظُهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ أَمْر) [64]، ويقول ابن كثير: (هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، أَنْ يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ) [65].

وقال ابن عثيمين: (قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن}؛ {الذين} اسم موصول مبتدأ في محل رفع؛ وجملة: {يتوفون} صلة الموصول؛ وجملة {يتربصن} خبر {الذين}) [66].

4-قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]

بين الله تعالى في هذه الآية حكم المتعة للمطلقات، والبيان جاء بجملة اسمية خبرية، والمراد منها الأمر؛ أي متعوا المطلقات بالمعروف، قال ابن عثيمين: (قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف}؛ الجملة مكونة من مبتدأ، وخبر؛ فالخبر مقدم: {للمطلقات}؛ والمبتدأ مؤخر؛ وهو قوله تعالى: {متاع بالمعروف}؛ ومن ثم جاز الابتداء به وهو نكرة؛ لأنه يجوز الابتداء بالنكرة إذا تأخر المبتدأ) [67].

5-قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (96) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.

فقول الله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) جملة اسمية خبرية يقصد بها الأمر؛ أي من دخله فأمنوه، قال البغوي: (وَقِيلَ: هُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ تَقْدِيرُهُ: وَمَنْ دَخَلَهُ فَأَمِّنُوه) [68]، فعلى ولي الأمر والمؤمنين أن يأمنوا كل من دخل المسجد الحرام، وليس المقصود الإخبار بأمر محسوس، وإلا كان خبرا غير صادق، فقد وقع الأذى الجسدي والمالي على من دخل المسجد الحرام، فالحجاج قاتل عبد الله بن الزبير في الحرم المكي، وكذلك اعتداء جهيمان على الناس في الحرم ولم يأمنوا على أنفسهم، حتى قال بعض الناس وتساءلوا : كيف قال الحق (ومن دخله كان آمنا)؟ بل قال بعض أهل

الانحراف: إذن مسألة دخول جهيمان إلى البيت الحرام تجعل {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً} ليست صادقة! ولهؤلاء يقال: إن هناك فرقا بين إخبار الحق بواقع قد حدث، وبين إخبار بتكليف.

إن الإخبار بالواقع كان معناه ألا يدخل أحد البيت الحرام ويهيجه أو يهاجمه أحد أبدا، ولكن الإخبار التكليفي معناه: أن يخبر الله بخبر ويقصد به تكليف خلقه به، والتكليف كما نعرف عرضة لأن يطاع، وعرضة لأن يعصى، فإذا قال الله سبحانه: {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً} فهذا معناه: يأيها المؤمنون، من دخل البيت الحرام فأمنوه [69].

6-قال الله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: 47]. فقول الله تعالى (تزرعون سبع سنين) جملة خبرية بمعنى الأمر؛ أي ازرعوا سبع سنين، والدليل على أنه خبر بمعنى الأمر عطف الأمر (فذروه في سنبله) عليه؛ أي عطف الإنشاء على الخبر يقتضي أن يكون الخبر إنشاء؛ لأنه لا يصح عطف الإنشاء على الخبر [70].

7-قال الله تعالى: ﴿الخبيثات لِلْخَبِيثِينَ والخبيثون لِلْخَبِيثَاتِ والطيبات لِلطَّيِّبِينَ والطيبون لِلْطَّيِّبَاتِ أولئك مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: 26]

هذه جملة اسمية خبرية، تخبر أن الخبيثات للخبيثين والخبيثين للخبيثات، والطيبات للطيبين، والطيبين للطيبات، ولكن المقصود بالخبر الأمر، فهو خبر تكليفي وليس خبرا بواقع، وإلا لكان خبرا غير صادق، لذا بعض الناس يقول: نجد واقع الحياة غير ذلك، حيث نجد امرأة طيبة تقع في عصمة رجل غير طيب وتتزوجه. ونجد رجلا طيبا يقع مع امرأة غير طيبة ويتزوجها، فكيف يقول الله ذلك؟ ويرد على أصحاب هذا القول: إن الله لم يقل ذلك تأريخا للواقع. ولكنه أمر تكليفي. أَيْ افعلوا ذلك، وحكم الله وتكليفه أن يكون الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات. فإذا امتثل الخلق أمر الحق كان الواقع منبئا عن وجود الطيبات للطيبين والخبيثات للخبيثين، وإن لم يمتثل بعض الخلق لأمر الحق فإن الواقع بنبيء بحدوث وجود طيبين لغير طيبات أو العكس [71].

8-قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 96، 97]

(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) جملة اسمية مكونة من مبتدأ وخبر؛ الواو استئنافية، والجملة مستأنفة مسوقة لفرض الحج، والجار والمجرور - متعلقان بمحذوف - خبر مقدم، وعلى الناس جار ومجرور متعلقان بما تعلق به الخبر وهو «لله»، وحج مبتدأ مؤخر،

والبيت مضاف إليه[72]، والجملة الإسمية جملة خبرية، ولكنها جاءت بمعنى الأمر، فهي خبرية صورة وأمر معنى، وهذه الصيغة هي أبلغ صيغ الإيجاب [73]، والمعنى حجوا البيت لله تعالى، يقول محمد رشيد: (أَمَّا قَوْلُهُ - تَعَالَى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ... **فَهُوَ يُفِيدُ بِمُقْتَضَى السِّيَاقِ مَعْنًى خَبَرِيًّا وَبِمُقْتَضَى الصِّيغَةِ مَعْنًى إِنْشَائِيًّا**؛ وَهُوَ وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ) [74].

9-قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]

هذه الآية جملة اسمية مكونة من مبتدأ – المطلقات - وخبر – يتربصن -، والجملة الاسمية جملة خبرية، ولكن المراد منها هنا الأمر؛ أي والمطلقات ليتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وهذا ما قرره جمهور المفسرين؛ كالبغوي[75]، والقرطبي[76]، والنسفي[77]، والبيضاوي[78]، قال ابن الشجري: (وقد ورد الخبر والمراد به الأمر، فمن ذلك في التنزيل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}، وقوله: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} (2) فظاهر هذا الكلام خبر إلا أنّ علماء المسلمين اتّفقوا على أن النساء عليهنّ أن يعتددن لطلاقهنّ ثلاثة أقراء، إذا كان الحيض موجودا، وأن يتربّصن بأنفسهنّ إذا توفّى عنهنّ أزواجهنّ أربعة أشهر وعشرا، فعلم بإجماع علماء المسلمين أن المراد بذلك الأمر) [79]. وخالف في ذلك ابن العربي وقال: (قَالَ جَمَاعَةٌ: قَوْله تَعَالَى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}: خَبَرٌ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ بَلْ هُوَ خَبَرٌ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ؛ فَإِنْ وُجِدَتْ مُطَلَّقَةٌ لَا تَتَرَبَّصُ فَلَيْسَ مِنْ الشَّرْعِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُقُوعُ خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى خِلَافَ مَخْبَرَهُ) [80]، فهو خبر يراد به الخبر، لكنه يخبر عن أمر الشرع لا عن أمر محسوس.

10-قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]

هذه الآية جملة اسمية؛ الطلاق مرتان مبتدأ وخبر، وإمساك مبتدأ خبره محذوف تقديره عليكم إمساكهن، وتسريح معطوف على إمساك [81]، والجملة الاسمية خبرية، ولكن المعنى المراد منها الأمر؛ أي طلقوا مرتين، وبعد ذلك أمسكوهن أو سرحوهن بإحسان.

المطلب الثاني: تطبيقات من السنة النبوية:

11-عن عائشة – رضي الله عنها - قال ﷺ: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) [82].

هذا الحديث جملة خبرية مبنية من مبتدأ وخبر، ولكن معناها الأمر؛ أي من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه، قال عبد الله الفوزان: (قوله: (صام عنه وليه) هذه **جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى؛ لأن معناها الأمر، أي: فليصم**، وسرُّ التعبير بها: تأكيد فعل المأمور به حتى كأنه أمر واقع

يُتحدث عنه؛ كصفة من صفات المأمور) [83]، وقال كمال ابن السيد سالم: (قوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» **خبر بمعنى الأمر وتقديره (فليصم عنه وليه)** وهذا الأمر للندب لا للإيجاب عند الجمهور خلافًا لأهل الظاهر، ويقوي هذا رواية البزار ففيها (فليصم عنه وليه إن شاء)، وهذا هو الموافق للقواعد فإن الأصل براءة الذمة، وأن المكلف غير ملتزم بأداء ما ثبت في ذمة غيره إلا بدليل صريح) [84].

12-عن ابن عمر – رضي الله عنهما -: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مَثنَى مَثنَى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» [85].

هذا الحديث جملة اسمية؛ مكون من مبتدأ -صلاة الليل- وخبر – مثنى -، والجملة الاسمية جملة خبرية، ولكن المعنى المراد منها الأمر، أي صلوا صلاة الليل مثنى مَثنى، قال الولوي: (قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) ... (مَثْنَى مَثْنَى) "صلاة" مبتدأ، و"مثنى" خبره، أي ركعتان ركعتان، وهذا معنى "مثنى"، لما فيه من التكرير، و"مثنى" الثاني تأكيد له. **والمقصود أنه ينبغي للمصلي أن يصليها كذلك، فهو خبر بمعنى الأمر)** [86].

13- عن أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ – ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ» [87].

هذا الحديث جملة اسمية؛ الغسل مبتدأ، وواجب خبر، والسواك ويمس من الطيب معطوفان على الغسل، والجملة الاسمية جملة خبرية، ولكن معناها في الحديث الأمر، أي اغتسلوا يوم الجمعة، واستاكوا، ومسوا الطيب، قال السندي: (ويمس فتح الْمِيم أفْصح من ضمهَا **وَهُوَ خبر بِمَعْنى الْأَمر)** [88].

14- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ - الْمِقْدَادَ – رضي الله عنه - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ» [89].

قول الرسول ﷺ" يغسل ذكره" جملة خبرية، ولكنه خبر صورة أمر معنى، أي ليغسل ذكره، ولذا جاز عطف الأمر في قوله " ثم ليتوضأ" على الخبر يغسل ذكره، قال الولوي: (الثاني: قوله: "ثم ليتوضأ" فيه عطف الإنشاء على الإخبار، وفيه الخلاف المشهور كما قال بعض الحذاق (من الرجز):

وَعَطْفُكَ الإنْشَا عَلَى الإخْبَارِ ..... وَعكسهُ فيه خلافٌ جَارِي

أَهْلُ البَيَانِ وَابْنُ مَالك أَبَوا ... مثْلَ ابْنِ عُصْفُور وَبِالجُلِّ اقتَدَوْا
وَجَوَّزَتْهُ فِرْقَةٌ قَليلَهْ ... وَسيبَوَيْهَ وارْتَضَى دَليلَهْ

لكن قال العلامة السندي رحمه الله: قوله: "يغسل ذكره" **خبر بمعنى الأمر**، فصح عطف قوله: "ثم ليتوضأ" عليه) [90].

15-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» [91].

قول الرسول ﷺ: " يتصدق بدينار أو نصف دينار" خبر صورة، ولكنه أمر معنى؛ أي ليتصدق بدينار أو بنصف دينار، يقول الولوي: ((عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي - ﷺ-: في الرجل الذي يأتي امرأته) أي يجامعها، والجار والمجرور يتعلق بقال محذوفا، أي قال في حكم الرجل الذي يجامع زوجته (وهي حائض) جملة حالية من "امرأته" وقوله (يتصدق بدينار) مقول للقول المقدر **وهو خبر بمعنى الأمر**، أي ليتصدق، وقد وقع في بعض الروايات التصريح بلام الأمر) [92].

16- عن عبد الله بن مغفل المزني – ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، قالها ثلاثا، قال في الثالثة: «لمن شاء».

قول الرسول ﷺ: بين كل أذانينِ صلاة" جملة خبرية، ولكن معناها الأمر، أي صلوا بين الأذان والإقامة نافلة، قال الساعاتي: (**وكرر الجملة للتأكيد، وهى خبر بمعنى الأمر؛ أي صلوا بين كل أذان و إقامة صلاة نافلة)** [93].

17-عن حذيفة بن اليمان– ﷺ - يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺعن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر) [94].

قال الطيبي: (تعرف منهم المنكر بأن يصدر المنكر عنهم، **وتنكرهم خبر بمعنى الأمر**، أي أنكر عليهم صدور المنكر عنهم) [95].

18-عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة» [96].

(طعام الاثنين) أي المقدر لهما. (كافي الثلاثة) بركة يضعها الله تعالى. (وطعام الثلاثة كافي الأربعة) قال ابن عبد السلام: إن أريد الإخبار عن الواقع فمشكل، إذ طعام الاثنين لا يكفي إلا هما، والجواب أنه **خبر بمعنى الأمر**: أي أطعموا طعام الاثنين الثلاثة، أو أنه تنبيه على أنه يقوت الأربعة، وأخبرنا بذلك لئلا نخدع، أو معناه: طعام الاثنين إذا أكلا متفرقين كاف لثلاثة اجتمعوا) (97).

19- عن أبي هُرَيرَةَ - ﷺ-: أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قالَ: "يُغْسَلُ الإنَاءُ إذَا وَلَغَ فِيْهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُوْلاهُنَّ - أو أُخْرَاهُنَّ - بِالتُّرَابِ، وَإذَا وَلَغَتْ فِيْهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً" (98).

فقول الرسول ﷺ: (يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات) هو جملة خبرية المراد منها الأمر، أي اغسلوا الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب، واستعمال الخبر بمعنى الأمر مجاز، والمجاز لا بد له من دليل، والدليل استحالةُ حملِهِ علَى الحقيقةِ لوجوبِ صدقِ الرسول - ﷺ - في إخباره عن الواقعِ، وعدمِ لزومِ وقوعِ ذلك في الوجودِ (99).

20-عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمَّنَّ الرَّجُل الرَّجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» (100).

قول الرسول ﷺ: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" جملة خبرية بمعنى الأمر؛ أي ليؤم القوم أقرؤهم، وليس المقصود من الخبر الإخبار، وإلا كان خبرا غير صادق؛ لأنا نجد من يؤم القوم من ليس أقرأهم، فدل ذلك على أن المقصود من الخبر الأمر، وبدليل حديث عمرو بن سَلمَةَ "ليؤمكم أكثركم قرآناً"(101). (102).

الخاتمة:

واشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات:

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أهمها:

1- يأتي الأمر في النصوص الشرعية بصورة الخبر، وهو من باب المجاز، والصارف له عن حقيقة الخبر هو صدق الله تعالى وصدق رسوله ومخالفة الواقع للخبر.

2- الخبر بمعنى الأمر دلالته كدلالة الأمر الصريح، ويجري فيه ما يجري في الأمر الصريح من خلافات.

3- يأتي الأمر بصورة الخبر لحكم عدة منها: تأكيد المأمور به والتحريض على الإتيان به، والحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده، أن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب،

فإذا جيء بصيغة الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب. وأن مجيء الأمر بصورة الخبر بيان أن الأمر من خطاب الوضع، وأنه يفيد الأمر وتعليم الأمر، وبيان حال المؤمنين الصادقين؛ بأنهم إذا جاءهم الأمر من الشارع بادروا إلى تنفيذه والالتزام به، وأن مجيء الأمر بصورة الخبر فيه شيء من تلطف، ومراعاة لنفسية المخاطب، ويشعر المخاطب أن الأمر سهل وتحققه ميسور.

4- أن كثيرا من أوامر الشارع الحكيم في الكتاب والسنة جاءت بصورة الخبر، وقد ذكرت عشرين نصا، عشر نصوص من القرآن الكريم، وعشر نصوص من السنة النبوية للاختصار لطبيعة البحث.

التوصيات: يوصي الباحث بتخصيص دراسة عن الخبر بمعنى النهي، والتمني وغيرها من أقسام الإنشاء.

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم:

1. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط 1، 1432 هـ - 2011 م.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط 1، 1422هـ
3. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ - 2003م.
4. البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت 831 هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، ط 1، 1436 هـ - 2015 م.
5. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط 1، 1420 هـ
6. أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، 1424هـ/2003م.
7. البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري(ت: 1057هـ)، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 4، 1425 هـ - 2004م.
8. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت: 685هـ)، **تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1 - 1418 هـ
9. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط 2، 1395 هـ/ 1975 م.

10. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ / 1987م.

11. الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: 875هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن = تفسير الثعالبي**، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1 - 1418 هـ

12. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1414هـ / 1994م.

13. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني [ت 392 هـ]، **الخصائص**، المحقق: محمد علي النجار [ت 1385 هـ]، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 4.

14. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ / 2001 م.

15. ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي (ت: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ

16. درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى (ت: 1403هـ)، **إعراب القرآن وبيانه**، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، ط 4، 1415 هـ

17. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد القشيري، (ت: 702 هـ)، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط 2، 1430 هـ / 2009 م.

18. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط 3- 1420هـ.

19. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الأزهري، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط 1، 1424هـ / 2003م.

20. الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم (ت: 1367هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط 3.

21. الزركشي، بدر محمد بن بهادر بن عبد الله (745-794هـ)، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، ط3، 2005م.

22. الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد [ت 538 هـ]، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، ط 31407 هـ / 1987 م.

23. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.

24. الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (ت: 1378 ه)، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، دار إحياء التراث العربي، ط 2.

25. أبو السعود، العمادي محمد بن محمد (ت: 982ه)، **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

26. السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت: 489ه)، **تفسير السمعاني**، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط 1، 1418ه/ 1997م.

27. السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن (ت: 1138ه)، **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط 2، 1406/ 1986م.

28. السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت: 581ه)، **نتائج الفكر في النَّحو**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1412 / 1992 م.

29. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد (ت: 344ه)، **أصول الشاشي**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

30. الشجري، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، (ت: 542ه)، **أمالي ابن الشجري**، المحقق: محمود الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1، 1413 هـ - 1991 م.

31. الشعراوي، محمد متولي (ت: 1418ه)، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، مطابع أخبار اليوم، مصر.

32. شمس الدين ابن قدامة، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت: 744 ه)، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 1998 م.

33. الشوحة، خالد نواف أحمد، **بلاغة القرآن في استعمال الخبر بمعنى الإنشاء والإنشاء بمعنى الخبر**، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، المجلد/العدد: ع12، 2013.

34. الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت: 899ه)، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ**، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب رسالتا ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.

35. صالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1993م.

36. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (743ه)، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط 1، 1417 هـ - 1997 م.

37. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421ه)، **تفسير العثيمين (تفسير الفاتحة والبقرة)**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423 هـ.

38. العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: 543 ه)، **أحكام القرآن**، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط 1.

39. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ/ 1993م.

40. **ابن فارس**، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي أبو الحسين (395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م.

41. فرحون، بدر الدين أبو محمد عبد الله ابن أبي عبد الله محمد بن فرحون المدني، **العدة في إعراب العمدة**، تحقيق: مكتب الهدي لتحقيق التراث (أبو عبد الرحمن عادل بن سعد)، دار الإمام البخاري – الدوحة، ط 1، (دون تاريخ).

42. الفوزان، عبد الله بن صالح، **منحة العلام شرح بلوغ المرام**، دار ابن الجوزي، ط 1، ١٤٢٧ - ١٤٣٥هـ.

43. أبو القاسم، أبو القاسم كامل، **الإنشاء والخبر عند الأصوليين**، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، الناشر: جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسيوط، المجلد/العدد: ع،31 ج2، 2019م.

44. القرارعة، عبد الله محمد خلف، **بنية الأساليب النحوية في الأداء القرآني، دراسة وصفية تحليلية في القرآن الكريم وقراءاته**، أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، 2013م.

45. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ضبطه وصححه خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2009م.

46. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م.

47. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت: 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي**، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.

48. قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت: 751 هـ)، **بدائع الفوائد**، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي. مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط 1، 1416 /1996.

49. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط 1 - 1419 هـ

50. أبومالك، كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م.

51. المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس (ت: 285هـ)، **المقتضب**، المحقق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب. – بيروت.

52. مجموعة من المؤلفين، **المسند الجامع**، حققه ورتبه وضبط نصه: بشار عواد معروف وآخرون، الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، ط 1، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

53. محمد رشيد، محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.

54. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط 1، 1421هـ - 2000م، 5/ 2195 – 2196.

55. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

56. مفلح، محمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: 763هـ)، **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.

57. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت: 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط 1، 1356، 5255/264/4.

58. النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت: 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ

59. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت: 303هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط 2، 1406 – 1986م.

60. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: 710هـ)، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.

61. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر(ت: 807 هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الناشر: دار الفكر، بيروت - 1412 هـ

62. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (ت: 468هـ)، **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1430 هـ

63. الوقشي، هشام بن أحمد الأندلسي (408 هـ - 489 هـ)، **التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه**، حققه وقدم له وعلق عليه: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1421 هـ - 2001 م.

64. الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، دار ابن الجوزي، ط 1، (1426 - 1436 هـ).

65. الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**، دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5]، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط 1.

الهوامش:

.

(1) – أبو القاسم، أبو القاسم كامل، **الإنشاء والخبر عند الأصوليين**، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، الناشر: جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسيوط، المجلد/العدد: ع،31 ج2، 2019م، ص 1432- 1447.

(2) – **ابن فارس**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م، 239/2.

(3) – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ضبطه وصححه خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2009م، 35/1. المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس (ت: 285هـ)، **المقتضب**، المحقق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب. – بيروت، 89/3.

(4) – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م، ص 346.

(5) – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1973م، ص 346. ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد المالكي (ت 741 هـ)، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ص 179.

(6) – القرافي، الفروق، 35/1-36.

(7) – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 1/ 137 - 139.

(8) – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ص: 202.

(9) – الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، 79/2.

(10) – محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، ص 35.

(11) – الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، 1/ 120.

(12) – الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، 18/ 465.

(13) – البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ)، **تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، 141/1.

(14) – أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، **تفسير السمعاني**، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م، 86/2.

(15) –النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، النسفي (ت: 710هـ)، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، 188/1.

(16) – البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 473/1.

(17) – أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ)، **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 230/1.

(18) – الزركشي، بدر محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (745-794هـ)، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبى، القاهرة، ط3، 2005م، 296/3.

(19) – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، 5/ 2195 – 2196.

(20) – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي**، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م، 112/3.

(21) – الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت: 899هـ)، **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ**، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، 522/2-525.

(22) – الشعراوي، محمد متولي (ت: 1418هـ)، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، مطابع أخبار اليوم، مصر، 982/2-983.

(23) –الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، 91/151/1. قال الترمذي حسن صحيح.

(24) – ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (ت: 702 هـ)، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، 1430 هـ - 2009 م، 462/1 – 463.

(25) – ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543 هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، 150/1.

(26) – السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت: 581هـ)، **نتائج الفكر في النَّحو**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1412 - 1992 م، ص 113.

(27) – الوقشي، هشام بن أحمد الأندلسي (408 هـ - 489 هـ)، **التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه**، حققه وقدم له وعلق عليه: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، 411/1.

(28) – ابن العربي، **أحكام القرآن**، 150/1.

(29) – الوقشي، **التعليق على الموطأ**، 411/1.

(30) – أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ، 453/2. انظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ، 209/4.

(31) – الزركشي، **البحر المحيط**، 296/3.

(32) – الشوحة، خالد نواف أحمد، **بلاغة القرآن في استعمال الخبر بمعنى الإنشاء والإنشاء بمعنى الخبر**، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، المجلد/العدد: ع12، 2013، ص 371.

(33) – الشوحة، خالد نواف أحمد، **بلاغة القرآن في استعمال الخبر بمعنى الإنشاء والإنشاء بمعنى الخبر**، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، المجلد/العدد: ع12، 2013، ص 371.

(34) – الشوحة، خالد نواف أحمد، **بلاغة القرآن في استعمال الخبر بمعنى الإنشاء والإنشاء بمعنى الخبر**، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، المجلد/العدد: ع12، 2013، ص 371.

(35) – زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، ص 294. صالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1993م، 241/2.

(36) – الزركشي، **البحر المحيط**، 294/3. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، (5/ 2255). البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 - 831 هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م، 199/3-200 .

(37) – ابن النجار، تقي الدين أبو الب200.مد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م، 66/3.

(38) – المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، (5/ 2256).

(39) – ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، (ت: 763هـ)، **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، 670/2.

(40) – الزركشي، **البحر المحيط**، 294/3 – 295. ذكر الزركشي الحكمة والفوائد من ذكر الأمر بصورة الخبر مما يدل على أنه أخذ بالقول الذي يعطي الأمر بصورة الخبر حكم صريح الأمر.

(41) – المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، 2256/5. بن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 66/3.

(42) – البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، 3/ 1164.

(43) – ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني [ت 392 هـ]، **الخصائص**، المحقق: محمد علي النجار [ت 1385 هـ]، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، 2/ 243 – 244. الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد [ت 538 هـ]، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة 1407 هـ - 1987 م، 1/ 270.

(44) – المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، 2256/5.

(45) – بتصرف: البرماوي، **الفوائد السنية**، 199/3-200.

(46) – المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، 2256/5. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، (ت: 763هـ)، **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، 670/2.

(47) – المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، 2256/5. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 763هـ)، **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، 670/2.

(48) – ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 66/3. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: 344هـ)، **أصول الشاشي**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، 116-117.

(49) – الزركشي، **البحر المحيط**، 294/3. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، 2255/5.

(50) – الزركشي، **البحر المحيط**، 294/3. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، 5/ 2255. البرماوي، **الفوائد السنية**، 199/3-200.

(51) – الزركشي، **البحر المحيط**، 294/3.

(52) – انظر ص 8 – 11 وص 13.

(53) – الزركشي، **البحر المحيط**، 295/3. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، (ت: 751 ه)، **بدائع الفوائد**، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الج،، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416 – 1996، 111/1. ابن فرحون، بدر الدين أبو محمد عبد الله ابن الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن فرحون المدني رحمةُ الله عليه، **العدة في إعراب العمدة**، تحقيق: مكتب الهدي لتحقيق التراث (أبو عبد الرحمن عادل بن سعد)، دار الإمام البخاري – الدوحة، الطبعة: الأولى، (بدون تاريخ)، 202/1.

(54) – محمد رشيد، محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354ه)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م، 294/2-295.

(55) – الزركشي، **البحر المحيط**، 294/3. المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، 2255/5.

(56) – الزركشي، **البحر المحيط**، 295/3-296.

(57) – السمعاني، **تفسير السمعاني**، 2/ 86.

(58) – الشوحة، خالد نواف أحمد، **بلاغة القرآن في استعمال الخبر بمعنى الإنشاء والإنشاء بمعنى الخبر**، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، المجلد/العدد: ع12، 2013 الصفحات: 408 - 359.

(59) – القرارعة، عبد الله محمد خلف، **بنية الأساليب النحوية في الأداء القرآني، دراسة وصفية تحليلية في القرآن الكريم وقراءاته**، أطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، 2013م، ص 133.

(60) – البغوي، **تفسير البغوي**، 1/ 312.

(61) – الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، 2/ 1005. انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728ه)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م، 371/3. ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**،111/1.

(62) – السمعاني، **تفسير السمعاني**، 2/ 86.

(63) – الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: 875ه)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن = تفسير الثعالبي**، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 ه، 472/1.

(64) – البغوي، **تفسير البغوي**، 1/ 300.

(65) – ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774ه)، **تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير**، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 ه، 480/1.

(66) – العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421ه)، **تفسير العثيمين (تفسير الفاتحة والبقرة)**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 ه، 153/3. انظر: محمد رشيد، **تفسير المنار**، 2/ 332.

(67) – العثيمين، **تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة**، 3/ 189. درويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى (ت: 1403ه)، **إعراب القرآن وبيانه**، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، الطبعة: الرابعة، 1415 ه، 359/1- 360.

(68) – البغوي، **تفسير البغوي**، 1/ 473.

(69) – الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، 3/ 1639.

(70) – الرازي، **تفسير الرازي**، 18/ 465. الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم (ت: 1367ه)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، 212/2.

(71) – الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، 3/ 1639- 1640.

(72) – درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، 1/ 568.

(73) – أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى، **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م، 350/1.

(74) – محمد رشيد، **تفسير المنار**، 4/ 9.

(75) – البغوي، **تفسير البغوي**،1/ 300.

(76) – القرطبي، تفسير القرطبي، 3/ 112.

(77) – النسفي، **تفسير النسفي**، 1/ 188.

(78) – البيضاوي، **تفسير البيضاوي**،1/ 141.

(79) – ابن الشجري، ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، (ت: 542هـ)، **أمالي ابن الشجري**، المحقق: الدكتور محمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1991 م، 392/1.

(80) – ابن العربي، **أحكام القرآن**، 1/ 205.

(81) – درويش، **إعراب القرآن وبيانه**، 1/ 338.

(82) – متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع **المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه و أيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، 1952/35/3. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، 1147/803/2.

(83) – الفوزان، عبد الله بن صالح، **منحة العلام شرح بلوغ المرام**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ - ١٤٣٥هـ، ص55.

(84) – أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003م، 2/ 133.

(85) – متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر، 990/24/2. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، 749/516/1.

(86) – الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**، دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]، الطبعة: الأولى، 1677/15/18.

(87) – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، 846/581/2. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، 1375/92/2.

(88) – السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن (ت: 1138هـ)، **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، 92/3. الولوي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، 16/ 104.

(89) – النسائي، السنن الصغرى، 439/214/1. والحديث مرسل، انظر: مجموعة من المؤلفين، **المسند الجامع**، حققه ورتبه وضبط نصه: بشار عواد معروف - السيد أبو المعاطي محمد النوري [ت ١٤٠١ هـ]- أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزاملي - محمود محمد خليل، الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣، 10004/159/13.

(90) – الولوي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، 5/ 642. السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي**، 1/ 215.

(91) – النسائي، **السنن الصغرى**، كتاب الطهارة، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ وَطْئِهَا، 289/153/1. الحديث صححه أبو داوود، وابن القطان، والحاكم. انظر: شمس الدين ابن قدامة، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت: 744 ه)، **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 1998 م، 232/1.

(92) – الولوي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، 5/ 44.

(93) – الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (ت: 1378 ه)، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، كتاب الصلاة، 218/4.

(94) – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، 1847/3،1475.

(95) – الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (743ه)، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 3405/11.

(96) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، 5392/71/7.

(97) – الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير (ت: 1182ه)، التَّنويرُ **شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ**، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، 5227/125/7. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت: 1031ه)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356، 5255/264/4. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، 1726/473/4. الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، **البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج**، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (1426 - 1436 ه)، 456/34.

(98) –الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279ه)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، 91/151/1. قال الترمذي حسن صحيح.

(99) – ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، 1/ 462 - 463.

(100) – مسلم، **صحيح مسلم**، **كتاب المساجد ومواضع الصلاة**، باب من أحق بالإمامة، 673/465/1.

(101) – ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241ه)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، 15902/239/25. قال الهيثمي: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ). أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807 ه)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الناشر: دار الفكر، بيروت - 1412 هـ، 2320/205/2.

(102) – البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: 1057ه)، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة، 1425 هـ - 2004م، 3/ 204. الولوي، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، 9/ 649.